

Received on (01-10-2023) Accepted on (14-01-2025)

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.33.2/2025/2>

Legal regulation of the crime of spreading infectious diseases in Palestinian legislation

DR. MOHAMMED K. ALHOLI

Doctorate in Public Law

Lecturer at the Faculty of Sharia and Law, Islamic University - Gaza

*Corresponding Author: alhwlym448@gmail.com

Abstract:

The Palestinian legislator addressed Measures to be followed to prevent the spread of infectious diseases in the Public Health Law. However, no explicit provision has been made to punish anyone who intentionally or accidentally spreads infectious diseases as comparable legislation has done. Nevertheless, the Penal Code applicable in the Gaza Strip provided for the crime of spreading infectious diseases and arranged punishment for any behavior that might cause the spread of infectious diseases. This is not addressed in the Public Health Act as the private law regulating matters relating to public health and as a subsequent law to the Penal Code applicable in the Gaza Strip, so it requires the attention of the Palestinian legislator.

Keywords: Crime, infectious disease, legal regulation

التنظيم القانوني لجريمة نشر الأمراض المعدية في التشريع الفلسطيني

د. محمد كمال خميس الحولي

دكتوراه القانون العام

محاضر بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية - غزة

الملخص:

لقد تناول المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة التدابير الواجب اتباعها للوقاية من انتشار الأمراض المعدية، غير أنه لم يأت بنص صريح يعاقب فيه على كل من قام بنشر الأمراض المعدية بطريق القصد أم بطريق الخطأ على غرار ما فعلته التشريعات المقارنة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد نص قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على جريمة نشر الأمراض المعدية ورتب العقاب على كل سلوك من شأنه أن يتسبب بانتشار الأمراض المعدية، وهو ما لم يتناوله قانون الصحة العامة باعتباره القانون الخاص الذي ينظم المسائل المتعلقة بالصحة العامة وكونه قانوناً لاحقاً على قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، الأمر الذي يتطلب عناية المشرع الفلسطيني.

كلمات مفتاحية: جريمة ، المرض ، المعدي ، التنظيم القانوني.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الإنسان جدير بحقه في الحياة بحماية القانون الجنائي، باعتباره عصب الحقوق جميعها، فهو يستحق تلك الحماية على مستوى الفرد والمجتمع على حد سواء، لأن حمايته هي في النهاية وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده هو نفسه.

وعليه فإنه من حق كل فرد أن يتمتع بحقه في حياة صحية وسليمة خالية من الأمراض والأوبئة التي تعيق سير حياته أو تنتهيها بالوفاة، حيث تعتبر حياة الفرد محصنة ولها قدسيتها ولا يجوز الاعتداء عليها أو إزهاقها بأي طريقة كانت.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن الأمراض المعدية باتت اليوم تشكل خطراً كبيراً على كثير من الدول، فقد تعددت طرق ارتكابها، لذا تسعى الدول إلى تجريمها وبيان المسؤولية الجزائية على كل من يقوم بها وذلك بهدف المحافظة على سلامة المجتمع.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن جريمة نشر الأمراض المعدية تعتبر من أخطر أنواع الجرائم، ولعل السبب في ذلك بأن الضرر الذي ينتج عن مثل تلك الجرائم لا يهدد سلامة فرد بعينه، وإنما يهدد سلامة المجتمع ككل، بل وربما تنتقل إلى خارج حدود الدولة الأمر الذي يتطلب بيان طبيعة هذه الجرائم وأركانها، ومن ثم بيان المسؤولية المترتبة على ارتكاب مثل تلك الجرائم.

وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة يمكن معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي:

" ما التنظيم القانوني لجريمة نشر الأمراض المعدية في التشريع الفلسطيني".

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى بيان التنظيم القانوني لجريمة نشر الأمراض المعدية في التشريع الفلسطيني وذلك من خلال بيان:

أولاً: ماهية جريمة نشر الأمراض المعدية.

ثانياً: أركان جريمة نشر الأمراض المعدية.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة نشر الأمراض المعدية في التشريع الفلسطيني والمقارن.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة في بيان التنظيم القانوني لجريمة نشر الأمراض المعدية في التشريع الفلسطيني، والإفادة من التشريعات الجنائية التي أقرتها كل من قطر والعراق.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في تناوله لموضوع الدراسة الذي جاء بعنوان " التنظيم القانوني لجريمة نشر الأمراض المعدية في التشريع الفلسطيني" على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها مع بعضها البعض سواء في التشريع الفلسطيني أم القطري والعراقي على حد سواء.

الدراسات السابقة:

الهاجري، لطيفة سالم (2021) بعنوان: "المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية"، حيث اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها أنه تعد جريمة إخفاء الاشتباه أو الإصابة بالمرض من قبيل الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها المشرع القطري بمجرد ارتكاب

السلوك الإجرامي، كما أوصت الباحثة بتعديل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الوقاية من الأمراض المعدية القطري.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الأمراض المعدية

المطلب الأول: مفهوم المرض المعدي

المطلب الثاني: أنواع الأمراض المعدية

المبحث الثاني: الأحكام العامة لجريمة نشر الأمراض المعدية في التشريع الفلسطيني والمقارن

المطلب الأول: أركان جريمة نشر المرض المعدي

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر المرض المعدي في التشريع الفلسطيني

المبحث الأول: ماهية الأمراض المعدية

تعد الأمراض المعدية آفة تعاني منها جميع المجتمعات مهما بلغت من التقدم والرفي، ذلك أن تطور تلك الأمراض مرتبط بتطور تلك المجتمعات، ولقد أدى ذلك إلى ظهور جرائم مصاحبة لتطور تلك الأمراض تتمثل في نقل العدوى من الشخص المصاب إلى غيره من الأصحاء، الأمر الذي يتطلب بيان مفهوم المرض المعدي وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم المرض المعدي

إن بيان المقصود بالأمراض المعدية لا يخلو من التطرق إلى المعنى اللغوي له ومن ثم بيان معناه وفقاً لما نصت عليه التشريعات القانونية وفقهاء القانون.

الفرع الأول: مفهوم المرض المعدي في اللغة

المرض لغة: السقم، وقد مرض فلان وأمرضه الله. قال يعقوب: يقال أمرض الرجل، إذا وقع في ماله العاهة، والممرض: الرجل المسقام. ومرضته تمريراً، إذا قمت عليه في مرضه،

والتمرير في الأمر: التضجيع فيه، والتمارض: أن يري من نفسه المرض وليس به⁽¹⁾.

وقالوا: (مرض) الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان. وجمع المريض مرضى. وأمرضه: أعله. ومرضه: أحسن القيام عليه في مرضه. وشمس مريضاً، إذا لم تكن مشرقة، ويكون ذلك لهبة في وجهها. والنفاق مرض في قوله تعالى: في قلوبهم مرض وقال فيطعم الذي في قلبه مرض، قالوا: أراد القهر. وقد قلنا: المرض: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة. وقياسه مطرد⁽²⁾.

أما العدوى لغة: العدوى أن يكون بغير جرب أو بإنسان جذام أو برص فتتقي مخالطته أو مؤاكلته حذار أن يعدوه ما به إليك أي يجاوزه فيصيبك مثل ما أصابه. والعدوى اسم من أعدى يعدي فهو معد. ومعنى أعدى أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره. أو أجاز جرباً بغيره إليه. وأصل هذا من عدا يعدو إذا جاوز الحد⁽³⁾.

ومن خلال تعريف كل من المرض والعدوى يمكن لي تعريف المرض المعدي بأنه:

"كل ما يصيب الإنسان من سقم فيخرج به عن حد الصحة ويتجاوز به إلى غيره دون أن يقف عنده".

(1) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت؛ ط4: 1407هـ / 1987م.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج5/311).

(3) الهروي: تهذيب اللغة (ج3/73).

الفرع الثاني: مفهوم المرض المعدي في القانون:

بالرغم من عزوف التشريعات عادة عن وضع تعريفات محددة للمصطلحات الواردة فيها على أن تترك هذه المهمة للفقه والقضاء، إلا أننا نجد أن بعض التشريعات تقوم بوضع بعض التعريفات خلال العملية التشريعية من أجل بيان معانيها ومضامينها.

ومن تلك التشريعات ما أورده المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة من تعريف للمرض المعدي، حيث عرفه بأنه: "كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت".

ولقد نص المشرع الفلسطيني على أن تقوم وزارة الصحة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية والوراثية بالوسائل كافة، وعليها مراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة⁽⁴⁾.

كما نص المشرع ذاته على اختصاص مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة أو اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الصحة العامة⁽⁵⁾، وهو القانون الذي أورد الأحكام العامة المتعلقة بنشر الأمراض المعدية.

ولقد عرفت منظمة الصحة العالمية المرض المعدي بأنه: "المرض الذي ينتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لآخر، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"⁽⁶⁾.

كما أورد الباحثين في مجال القانون العديد من التعريفات للمرض المعدي، حيث عرفها جانب منهم بأنها: الأمراض التي تسببها كائنات حية دقيقة مثل البكتيريا والفيروسات وغيرها، وتنتقل من مصدر العدوى سواء أكان مصدراً إنسانياً أم حيوانياً إلى الإنسان فتصيبه بالمرض⁽⁷⁾.

وعرفها آخرون بأنها: الأمراض التي تنتقل من مريض إلى آخر بأحد طرق العدوى العديدة بواسطة الميكروبات والجراثيم⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: أنواع الأمراض المعدية

تتميز البكتيريا والفيروسات، التي تسبب معظم الأمراض المعدية بقدراتها الفائقة على مراوغة الجهود التي تبذل للقضاء عليها، ولعل السبب في ذلك هو قدرتها على التضاعف السريع في بحر أيام أو أقل، إضافة إلى ذلك ففي استطاعة تلك الميكروبات أن تغير من تركيبها الوراثة بسرعة تفوق الخلايا البشرية.

فالفيروسات على سبيل المثال تفوق الخلايا البشرية بملايين المرات في قدرتها على التحول، وهو ما يعطي تلك الأحياء الدقيقة الميكروسكوبية ميزة متطورة خلال الفترات الطويلة من عدم الاستقرار التي تشبه وضعها الحالي، وهذا يعني أن إعادة التوازن الصعب الذي استمر لفترة طويلة بين الميكروبات والمضيف يجب أن يكون الهدف الرئيسي للمجهودات في مجال الصحة العامة⁽⁹⁾.

وسبق أن أشرنا فيما تقدم إلى أن جميع الأمراض من حيث انتقالها أو عدم انتقالها تنقسم إلى قسمين هما، أمراض معدية وأخرى غير معدية.

(4) المادة (9) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

(5) المادة (83) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

(6) باجوري، المسؤولية الدعوية تجاه الأمراض المعدية كورونا نموذجاً (ص 6).

(7) الإمام محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية (ص 191).

(8) أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (ص 100).

(9) بلات، الأمراض المعدية وكيف ننقلها لأنفسنا (ص 8).

فالأأمراض غير المعدية هي أمراض تصيب جسم الإنسان دون أن تكون هناك عدوى انتقلت من شخص لآخر، وقد تكون هذه الأمراض وراثية مثل بعض أمراض الدم كالهيموفيليا، أو غذائية نتيجة نقص البروتينات مثل مرض البربري الذي ينتج بناء على نقص فيتامين (ب)(10).

وقد تكون أيضاً لأسباب خلقية تصيب الجنين نتيجة للعوامل الجينية التي تنتقل نتيجة لعوامل وراثية من الأم أو الأب للأطفال، مثل مرض الأزيمة وأمراض التخلف العقلي والجسدي الناتجة عن عدة عوامل منها زواج الأقارب لأكثر من جيل، وكذلك اختلاف فصائل الدم بين الأب والأم، ويترتب على عدم كشف تلك العوامل الوراثية أن يؤدي إلى تكرار الإجهاض لأكثر من مرة، وفي حال عدم حدوث الإجهاض واكتمال عملية الإنجاب يكون المولود معرضاً بنسبة كبيرة للتشوهات الخلقية أو العقلية أو هما معا(11).

ومن صور تلك الأمراض أيضاً أنها قد تكون أمراضاً هرمونية نتيجة زيادة نشاط إحدى الغدد الصماء، أو قلة إفرازها مثل الغدة الدرقية، أو الغدة النخامية، أو الغدة الكظرية وغيرها من الغدد بزيادة أو نقصان في الوظيفة، وما ينتج عنه من خلل شديد يؤدي إلى الوفاة أو المرض الشديد(12).

أما الأمراض المعدية فهي تلك الأمراض التي يمكن أن تنتقل من الشخص المصاب إلى الشخص السليم بصورة مباشرة، أو بطريق غير مباشر، ويكون ذلك عن طريق نقل الفيروس أو الميكروب لشخص سليم فيصيبه بالمرض(13). وهناك فارق بين العدوى والمرض، فالعدوى تعني أن كائناً حياً موجوداً في الجسم ويتكاثر وقد يكون هذا الكائن الحي قادراً على إحداث المرض، أما المرض فنعني به التفاعل الظاهر بين الكائن الحي المسبب للعدوى والعائل وتظهر علامات لهذا التفاعل مثل ارتفاع درجة الحرارة للجسم والطفح الجلدي وغيرها(14).

كما أن الأمراض المعدية لها طرق عديدة لانتقال العدوى من مريض إلى آخر، حيث تنتقل الأمراض المعدية بأحد طرق العدوى العديدة وهي إما بواسطة التنفس كما في أمراض الجهاز التنفسي كالإنفلونزا والسل الرئوي، أو بطريق الفم مثل أمراض الجهاز الهضمي كالتيفود والكوليرا(15).

ومن صور الأمراض المعدية مرض كوفيد (19) الذي يصيب الجهاز التنفسي للإنسان وهو مرض يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ويصاب الأشخاص بعدوى كوفيد (19) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. حيث يمكن أن ينتقل المرض من شخص إلى آخر عن طريق القطرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل أو يعطس الشخص المصاب به، فتتساقط تلك القطرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بهذا المرض عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ومن ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم، كما يمكن أن يصاب به الأشخاص إذا تنفسوا القطرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره(16).

(10) أحمد، إفتاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (ص 100).

(11) الإمام محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية (ص 194).

(12) أحمد، إفتاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (ص 100).

(13) الإمام محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية (ص 194).

(14) قطيشات وآخرون، مبادئ في الصحة والسلامة العامة (ص 110).

(15) أحمد، إفتاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (ص 101).

(16) باجوري، المسؤولية الدوائية تجاه الأمراض المعدية كورونا نموذجاً (ص 13).

كما أن مرض نقل المناعة المكتسبة يعتبر من الأمراض المعدية، وتتعدد صور انتقال عدوى هذا المرض فهو ينتقل من المصاب به إلى الشخص السليم من خلال الاتصال الجنسي أو نقل الدم أو استخدام الأدوات الملوثة بفيروس الإيدز أو عن طريق حليب الأم والتلقيح الصناعي ونقل الأعضاء⁽¹⁷⁾.

ويمكن تقسيم الأمراض المعدية أيضاً من حيث القابلية للعلاج إلى أمراض قابلة للعلاج وأخرى غير قابلة للعلاج، فالأمراض المعدية القابلة للعلاج هي تلك الأمراض التي يمكن القضاء عليها وعلى مسبباتها باستخدام العقاقير الطبية⁽¹⁸⁾، في حين أن المضادات الحيوية أو الأدوية المقاومة للجراثيم لا تساعد في شفاء الأمراض غير المعدية لأنها لا تنتقل بواسطة البكتيريا أو الجراثيم أو الكائنات الحية التي تهاجم الجسم⁽¹⁹⁾.

أما الأمراض المعدية غير القابلة للعلاج فهي تلك الأمراض التي لا تستجيب للعقاقير الطبية، وذلك نسبة لتكوين مناعة للأجسام (الفيروس أو الميكروب) المسببة لهذه الأمراض ضد تلك العقاقير، أو أنه لم يتم اكتشاف عقار أساساً للعلاج من هذه الأمراض⁽²⁰⁾.

ومثال على هذه الأمراض الفتاكة مرض فقدان المناعة المكتسبة، فلم يتوصل العلم لغاية الآن إلى إيجاد علاج لهذا المرض وأن مصير من يصاب به هو الموت، وأن تعريض حياة الآخرين إلى خطر الإصابة بهذا المرض يعد من صور السلوك التي تتسم بالخطر ويجب ألا تمر بدون عقاب⁽²¹⁾.

وأيضاً يمكن تقسيم الأمراض المعدية من حيث سرعة انتشارها إلى أمراض وبائية وأخرى غير وبائية، فالأمراض الوبائية هي تلك الأمراض التي تكون فترة حضانتها داخل جسم المريض قصيرة ومن ثم تنتقل إلى شخص آخر بصورة سريعة جداً⁽²²⁾.

ولقد فرق المشرع الفلسطيني بين الأمراض المعدية والأمراض الوبائية، فالمرض المعدى هو كل مرض قابل للانتقال للآخرين بأي طريقة كانت، في حين أن المرض الوبائي هو الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة⁽²³⁾.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أحسن عندما لم يذكر على سبيل الحصر أنواع الأمراض المعدية، حيث ترك الأمر لمجلس الوزراء من أجل إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بنشر الأمراض المعدية، حيث تهدف اللوائح التنفيذية بشكل عام إلى تفصيل ما أجمل من نصوص القانون⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لجريمة نشر الأمراض المعدية في التشريع الفلسطيني والمقارن

يقتضي بيان الطبيعة القانونية لجريمة نشر الأمراض المعدية ضرورة التطرق إلى الأركان الخاصة بتلك الجريمة، ومن ثم بيان العقوبات المقررة لها في التشريع الفلسطيني والمقارن.

(17) الخفاجي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز (ص 152).

(18) الإمام محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية (ص 195).

(19) قمر، الخدمة الاجتماعية بين الصحة العامة والبيئة (ص 164).

(20) الإمام محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية (ص 195).

(21) الخفاجي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز (ص 152).

(22) الإمام محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية (ص 195).

(23) المادة (1) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

(24) اللوائح التنفيذية: هي التي تصدر من السلطة التنفيذية وبعبارة أكثر دقة هي التي تصدر من السلطة الإدارية بناء على قانون معين تنفيذاً له وتفصيلاً لما أجمل، فهي التي تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية اللازمة لوضع القانون موضع التنفيذ، والمشرع هو من يوجب على السلطة الإدارية وضع مثل هذه اللوائح. لمزيد من الإطلاع راجع: غانم، الوسيط في القضاء الإداري (ص 66).

المطلب الأول: أركان جريمة نشر المرض المعدي

إن جريمة نشر المرض المعدي كغيرها من الجرائم لا بد لها من توافر ركن شرعي ينص على الجريمة ومن ثم يبين العقوبة المقررة لها، إلى جانب الركنين الأساسيين في جميع الجرائم وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر المرض المعدي

إن التشريعات عندما تجرم الأفعال المؤدية إلى نشر الأمراض المعدية وتعاقب عليها فإنها تنطلق من مدى الخطورة الكامنة بهذه الأمراض ومدى ما تلحقه من خسائر فادحة لا تقف أضرارها ونتائجها عند المساس بالصحة العامة فحسب وإنما تنعكس آثارها على مجالات الحياة كافة⁽²⁵⁾.

ولقد جرم المشرع القطري كل فعل يرتكب بطريق العمد أو الخطأ من شأنه نشر أي مرض معدٍ أو وباء⁽²⁶⁾. أما في فلسطين، فلم يأت المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة بنص واضح وصريح على تجريم نشر الأمراض المعدية بالرغم من نصه على إجراءات مكافحة تلك الأمراض، كما رتب العقوبة على مخالفة تلك الإجراءات المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية⁽²⁷⁾.

إلا أن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة قد جاء بنص صريح على تجريم نشر الأمراض المعدية واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نص على أن كل من أتى بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال فعلاً يحتمل أن يؤدي إلى تقشي أي مرض خطر وهو يعلم أو لديه ما يدعوه للاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تقشي عدوى هذا المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة⁽²⁸⁾.

إضافة إلى ذلك فقد رتب المشرع الفلسطيني العقاب على كل فعل من شأنه مخالفة أي حكم من الأحكام الواردة في قانون البيئة أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه إذا نتج عن تلك المخالفة انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك⁽²⁹⁾.

ويلاحظ الباحث بأن السياسة التجريرية لنشر الأمراض المعدية في فلسطين يعترئها جانب من القصور وعدم الوضوح، حيث أن قانون الصحة العامة الذي هو بمثابة القانون الخاص في هذه المسألة لم ينص بشكل واضح وصريح على تجريم نشر الأمراض المعدية، بالرغم من نصه على إجراءات مكافحة تلك الأمراض، كما أن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة بالرغم من أنه سابق على وجود قانون الصحة العامة قد جرم نشر الأمراض المعدية، واعتبر من يقوم بهذا الفعل بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال أنه قد ارتكب جنحة يعاقب عليها القانون.

إضافة إلى أن قانون البيئة الفلسطيني قد قصر التجريم على انتشار الأمراض المعدية في حالة ما إذا كان سبب انتشارها مخالفة أي حكم من أحكام قانون البيئة أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه، في حين أن كثيراً من الأمراض قد تنتشر أو تنتقل للآخرين دون أن يكون ذلك نتيجة لمخالفة أحكام قانون البيئة كمرض نقص المناعة المكتسبة فهو ينتقل من شخص لآخر نتيجة للممارسات الجنسية المحرمة وغير المشروعة وغيرها.

⁽²⁵⁾ درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 58).

⁽²⁶⁾ المواد (252_253) من القانون رقم (11) لسنة 2004م بإصدار قانون العقوبات.

⁽²⁷⁾ المادة (81) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

⁽²⁸⁾ المادة (195) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة رقم (74) لسنة 1936م.

⁽²⁹⁾ المادة (60) من القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص في قانون الصحة العامة على تجريم كل فعل من شأنه أن يتسبب بنشر الأمراض والأوبئة، ذلك أن قانون الصحة العامة هو القانون الخاص الذي يحكم القواعد المتعلقة بنشر الأمراض المعدية، وذلك استناداً للنص الوارد في قانون العقوبات الذي يعتبر الشريعة العامة في مسائل التجريم والعقاب.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة نشر المرض المعدي

لا بد لكل جريمة من ركن مادي يتجسد فيه السلوك الإجرامي، سواء أكان ذلك من خلال القيام بالسلوك أم امتناع نص عليه القانون وقرر لمرتكبه عقاباً، وهو ما أشار إليه المشرع العراقي عندما نص على أن الركن المادي هو عبارة عن سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أم الامتناع عن فعل أمر به القانون⁽³⁰⁾.

وعليه فإنه لا يمكن مسائلة الجاني عن جريمة لمجرد تفكيره في ارتكابها، ذلك أن المبدأ الأساس للقانون الجنائي أنه لا جريمة إذا لم يخرج التصميم الإجرامي إلى حيز الوجود ويترجم إلى فعل خارجي سواء أكان فعلاً أم امتناعاً عن فعل والمتمثل بالركن المادي⁽³¹⁾.

كما أن الركن المادي لأي جريمة تامة يتكون من ثلاثة عناصر والتي تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما.

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي بالنشاط الذي يأتيه الجاني فيتدخل القانون للعقاب عليه، حيث يعتبر هذا السلوك أمراً ضرورياً لقيام الجريمة فلا جريمة بدون سلوك، وقد يتحقق هذا السلوك بنشاط إيجابي أو سلبي، ونعني بالفعل الإيجابي حركة عضوية إرادية، أما الامتناع فهو احجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين، فإذا لم يصدر من الفاعل فعل بأحد صورتيه فإنه يمنع على المشرع التدخل بالعقاب، فكل واقعة لا تتوافر فيها صفة السلوك لا تصلح محلاً للتجريم⁽³²⁾.

وعليه فإن السلوك الإجرامي لنشر المرض المعدي قد يكون إيجابياً كإتيان الفعل المادي الناشر للعدوى، وقد يكون سلبياً كالامتناع، والحد الفاصل بين السلوك الإيجابي والسلبي هو الحركات الإرادية⁽³³⁾، وهي حركات يقوم بها الفاعل باستخدام أجزاء من جسمه والتي من شأنها المساس بصحة المجني عليه والتي قد تقضي بعد ذلك إلى موته⁽³⁴⁾.

فالسلوك الإيجابي يستوجب تحريك عضو أو أعضاء الإنسان ويترتب على ذلك التحريك تغيير في الحيز الخارجي مع اقترانه بإرادة حرة وواعية.

ومن أمثلة ذلك قيام الجاني بحركة عضوية إرادية مغادرة المصاب بمرض معد كفايروس كورونا من الحجر الصحي واختلاطه بالناس مما يسبب انتشار الفيروس لهم، أو تبرع مريض نقص المناعة المكتسبة بدمه لشخص آخر بهدف الانتقام، أو قيام شخص مصاب بفايروس كورونا بالعطس في مياه معدة لاستخدام الجمهور بهدف تعريض سلامتهم للخطر، فجميع تلك الأمثلة تعتبر جرائم إيجابية وتعتبر من أخطر الجرائم⁽³⁵⁾.

⁽³⁰⁾ المادة (28) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

⁽³¹⁾ الكعبي، الحمداني، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق (ص 150).

⁽³²⁾ درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 60).

⁽³³⁾ الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 30).

⁽³⁴⁾ الإمام محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية (ص 211).

⁽³⁵⁾ الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 30).

ولما كان يتصور نشر الأمراض المعدية بصورة إيجابية، فإنه يتصور أيضاً أن تنتشر بصورة سلبية، فيتشكل السلوك الإجرامي لنشر المرض المعدّي بصورته السلبية بالامتناع، فالمشرع عندما فرض الالتزام بعمل في الجرائم، فمن الطبيعي أن يعاقب على الامتناع عن هذا العمل في حال خالف واجب قانوني يقرره ويفرض عليه القيام به⁽³⁶⁾. ومن أمثلة الجريمة السلبية في الأمراض المعدية أن يتمتع والد الطفل عن تقديم الطفل لتلقي التطعيم ضد الأمراض المعدية، وهو ما نص المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة بأنه: "وفقاً للقانون على والدي الطفل أو من يقوم برعايته الالتزام ببرامج التطعيم التي تضعها الوزارة"⁽³⁷⁾. ولقد جرم قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى نشر مرض خطير إذا كان الفاعل عالماً أو معتقداً بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض⁽³⁸⁾. وقد تنتشر الأمراض المعدية المضرة بالصحة العامة بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائي العراقي حيث نص على أنه يعاقب بالحبس كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد⁽³⁹⁾. كما أشار المشرع العراقي على صورة نشر الأمراض المعدية عن طريق الخطأ عندما نص على أن يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد⁽⁴⁰⁾. أما في فلسطين، فإن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة اعتبر أن نشر الأمراض المعدية يعتبر جريمة في حالة ارتكاب فعل بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال أدى معه إلى نشر مرض خطير مضر بالصحة العامة⁽⁴¹⁾. وعليه فإن الركن المادي لجريمة نشر المرض المعدّي يتحقق من خلال إثبات الفاعل لسلوك يترتب عليه إلحاق الضرر بالصحة العامة سواء أكان ذلك عن قصد أم إهمال أم بطريق الخطأ. ولم تشترط التشريعات السابقة أن يكون نشر المرض بوسيلة معينة، فهي تجرم كل فعل يترتب عليه نشر مرض خطير يجرمه المشرع، فالوسيلة غير محددة، وعليه يمكن أن يكون نشر المرض عن طريق امتناع الشخص نفسه عن أخذ العلاج وعدم الالتزام بالتعليمات الصحية كخروجه من مكان الحجر إن كان مصاباً بمرض معد⁽⁴²⁾. وكذلك يعد نشر المرض المعدّي بطريق الخطأ عند عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بإنشاء مختبرات صحية والتي يجب أن يتوافر فيها عدة شروطاً للنظافة ومكان العمل وانتظار المراجعين، وطريقة اتلاف فضلات النماذج المخبرية⁽⁴³⁾. ويمكن نشر المرض عن طريق الطبيب نفسه في حالة عدم التزامه بشروط النظافة الصحية، وقد ينتشر المرض بسبب الطبيب البيطري عن طريق خطأه في معالجة حيوان مصاب بمرض معدٍ وخطير، إضافة إلى قيام شخص بصيد الأسماك بمواد سامة والتي تتسبب في انتشار الأمراض⁽⁴⁴⁾.

(36) المرجع السابق (ص 32).

(37) المادة (7) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

(38) المادة (195) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

(39) المادة (368) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

(40) المادة (369) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

(41) المادة (195) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

(42) درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 60).

(43) الكعبي، الحمداني، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق (ص 155).

(44) درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 61).

كما أن الإهمال من قبل العاملين في المواد الخطرة أو ذات الإشعاع يؤدي إلى إلحاق الضرر بصحتهم وصحة وسلامة غيرهم، وبذلك تتعدد صور نشر المرض من قبل العاملين في مجالات مختبرية أو صحية أو في مجال الأغذية، ومن صورته أيضاً نقل الدم الملوّث عن طريق الخطأ والذي يقع من المسؤولين عن نقل الدم دون أخذ الاحتياطات اللازمة للفحص لمنع انتشار الأمراض وانتقال العدوى⁽⁴⁵⁾.

ويلاحظ الباحث أن التشريعات لم تحدد على سبيل الحصر وسائل نشر الأمراض المعدية، حيث تركت المسألة مفتوحة وهو أمر محمود لتلك التشريعات، فقد تسهم وسائل متعددة في نشر الأمراض المعدية وهو ما ليس بمقدور المشرع حصرها أو توقعها في المستقبل.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

مما لا ريب فيه أن نقل العدوى من شخص مريض لآخر سليم تحكمها مجموعة من النصوص القانونية، ففي حالة العمد يُسأل المتهم عن جريمة قتل أو شروع فيها حسب النتيجة التي ترتبت على فعله أو جريمة إيذاء مفضي إلى عاهة مستديمة أو جريمة إيذاء بسيط وغير ذلك⁽⁴⁶⁾.

ويكتمل الركن المادي بالنتيجة الإجرامية كونها أحد عناصره، فالنتيجة الإجرامية تعد هي الأثر للسلوك الإجرامي الذي باشره الجاني، فيترتب عليها التغيير في الأوضاع الخارجية على نحو يختلف عن الذي كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي⁽⁴⁷⁾.

وللنتيجة الإجرامية مدلولان مادي وقانوني، أما المادي يتمثل بالأثر المترتب على الفعل أو السلوك الجرمي في الجرائم المضرة بالصحة العامة وهو نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد، أو قد ينشأ عن الفعل نشر مرض خطير وموت أو إصابة إنسان، ولا تختلف النتيجة كونهم يتركان أثراً ملموساً، فالأولى خطر حقيقي فعلي يتمثل بانتشار المرض الخطير، والثانية ضرر حقيقي يتمثل بموت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، فضلاً عن نشر مرض خطير لذلك هي جرائم ذات خطر عام يهدد الجمهور⁽⁴⁸⁾.

وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة نشر المرض المعدي للغير عن طريق إزهاق روح المجني عليه نتيجة العدوى، مما يكون معه أن هذه الجريمة تندرج تحت جرائم الضرر التي يستوجب المشرع تحقق النتيجة الإجرامية لتوقيع العقوبة⁽⁴⁹⁾.

وقد أشار المشرع القطري إلى إيقاع العقوبة على كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء، فإذا نشأ عن هذا الفعل موت شخص يعاقب بالإعدام⁽⁵⁰⁾.

إلا أنه لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية في جريمة إصابة الغير بالفيروس المعدي، وترجع العلة في ذلك كون تلك الجريمة تدخل ضمن جرائم الخطر التي لا يلتفت فيها إلى النتيجة الإجرامية⁽⁵¹⁾.

(45) الكعبي، الحمداني، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق (ص 155).

(46) أحمد، جرائم نقل العدوى المعدية (ص 147).

(47) الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 33).

(48) درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 61).

(49) الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 33).

(50) المادة (252) من القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

(51) الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 33).

أما النتيجة الإجرامية بمدلولها القانوني فهي تتمثل بالعدوان على حق الإنسان في سلامته الصحية وأن العدوان هنا على مستوى جماعي يهدد الجمهور وليس مستوى صحي فردي، إنما يكون البعد الجماعي أوضح من البعد الفردي وإن شملته الحماية القانونية⁽⁵²⁾.

وعليه فإن جريمة نشر المرض المعدية تعتبر من جرائم الضرر والخطر، حيث تعتبر من جرائم الضرر إذا ترتب عليها إزهاق روح المجني عليه أو التسبب له بالضرر، كما أنها تعتبر جرائم ذات خطر عام على المجتمع.

ثالثاً: العلاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية أن يكون السلوك الإجرامي سواء أكان فعلاً أم تركاً هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها التشريع في الجريمة، أي إثبات أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي مالم يتم ارتكاب فعل معين أو ترك عمل محدد⁽⁵³⁾.

وتبدو أهمية علاقة السببية في الجرائم المادية ومنها الجرائم المضرة بالصحة العامة، فإذا كان فعل الجاني كافياً بذاته لإحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في انتشار مرض خطير وفقاً للمجرى العادي للأمر، وطبيعة الأشياء وتسلسلها تثبت العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي حدثت، ويترتب على ذلك قيام الركن المادي للجريمة.

إضافة إلى ذلك فإنه يشترط تحقق الصلة النفسية بين السلوك الإجرامي وبين الجاني، أي صدور السلوك عن إرادة آتمة مخالفة للقانون، إلا أن إثبات علاقة السببية في جريمة نشر مرض خطير أمر صعب نظراً لتعدد المصادر التي تسهم في ارتكاب الجريمة، ذلك أن المشرع لم يعين وسيلة معينة لنشر المرض المعدية فقد تسهم عوامل متعددة في نشره⁽⁵⁴⁾.

ولقد بين المشرع العراقي بأن الشخص لا يسأل عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله⁽⁵⁵⁾. كما نص على أنه إذا كان السبب لوحده كافياً لإحداث نتيجة إجرامية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه⁽⁵⁶⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "الأصل أن يكون المتهم مسئولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية"⁽⁵⁷⁾.

وعليه فإن القول بانتشار المرض المعدية من عدمه يترك لمحكمة الموضوع وتستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵²⁾ درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 62).

⁽⁵³⁾ جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 147).

⁽⁵⁴⁾ درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 63).

⁽⁵⁵⁾ المادة (29/1) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

⁽⁵⁶⁾ المادة (29/2) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

⁽⁵⁷⁾ نقض جنائي رقم (1903) لسنة 34ق، جلسة 1965/3/8.

⁽⁵⁸⁾ درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 62).

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر المرض المعدي:

يهتم القانون الجنائي بوضع الفعل المادي بعين الاعتبار ويسلط الضوء عليه، بحيث تنتفي الجريمة لانتفاء الفعل الإجرامي، إلا أنه مع ذلك لا يلتفت عن الركن المعنوي كونه يحمل ذات الأهمية، فلا يتصور وقوع جريمة دون ركنها المعنوي⁽⁵⁹⁾.

ويمثل الركن المعنوي في جريمة نشر الأمراض المعدية بالجانب النفسي المكون للجريمة، فالأمر يقتضي أن يكون للجريمة أصولاً نفسية للمجرم، ذلك أن الركن المعنوي يمثل الجانب الشخصي للجريمة ولا تقوم إلا بتوافره، فالركن المادي لوحده ليس كافياً بل يجب أن يوجد الركن المعنوي بوصفه علاقة نفسية بين الفعل الإجرامي والفاعل بحيث يمكن إسناد الجريمة إليه⁽⁶⁰⁾.

والركن المعنوي في جريمة نشر المرض المعدي له صورتان، صورة العمد وصورة الخطأ، حيث أن الجريمة قد تتمثل بصورة القصد الإجرامي فتكون الجريمة عمدية، أو تتمثل بصورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية.

أولاً: جريمة نشر المرض المعدي عن طريق القصد

أشار قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية إلى أن الجريمة تعتبر مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة⁽⁶¹⁾.

كما أنه يجب لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر جريمة نشر المرض المعدي، فيلزم علمه بفعله وأن يعلم أن من شأن فعله نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد⁽⁶²⁾.

ولقد تناول المشرع القطري جريمة نشر المرض المعدي بصورتها العمدية، حيث نص على تجريم كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معد أو وباء⁽⁶³⁾.

في حين ذهب المشرع العراقي إلى أن الفاعل يكون مسئولاً عن جريمة تمس صحة الإنسان، وذلك لأن إرادته الواعية اتجهت إلى إتيان السلوك الإجرامي بقصد إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً⁽⁶⁴⁾.

وفي ذات السياق ذهب قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة إلى أن الفاعل يكون مسئولاً عن جريمة تقشي الأمراض المعدية إذا كان يعلم أو لديه ما يدعوه للاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تقشي عدوى هذا المرض⁽⁶⁵⁾.

فالركن المعنوي لجريمة نشر المرض المعدي بصورتها العمدية تتحقق في حالة ما إذا كان الفاعل قاصداً الإيذاء بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بصحة المجني عليه مع اتجاهها إلى السلوك والعلم بعناصر الجريمة الأخرى، وهذا هو عين القصد الذي يلزم توافره بالنسبة لجرائم الإيذاء المقصود⁽⁶⁶⁾.

(59) الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 33).

(60) درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 64).

(61) المادة (64) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

(62) درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 65).

(63) المادة (252) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م.

(64) المادة (368) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

(65) المادة (195) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة رقم (74) لسنة 1936م.

(66) الإمام محمد، جريمة نقل الأمراض المعدية (ص 211).

إلا أنه لا يعتد بجهل الجاني بالقانون، فلا يتصور أن يقدم الجاني على الفعل الذي يؤدي إلى نشر المرض المعدّي، ويدفع بعد ذلك بأنه لم يكن على دراية بأن ذلك السلوك مجرم قانوناً، فقواعد التجريم والعقاب مفترض علمها ولا يعتد بالتمسك بجهلها لانتفاء القصد الجنائي وإلا سيؤدي ذلك إلى فتح باب واسع للإفلات من العقاب⁽⁶⁷⁾. ولقد أشار قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة إلى ذلك عندما نص على أنه " لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي فعل أو ترك يكون جرمًا إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصراً من عناصر الجرم"⁽⁶⁸⁾.

فالجاني يسأل عن فعله سواء علم بعدم مشروعيته أم لم يعلم، فلو قام الزوج الحامل لمرض معد بممارسة حقوقه الزوجية دون إخبار زوجته بمرضه، أو الفعل الأكثر خطورة وهو قيام المصاب بالمرض المعدّي بالتبرع بدمه لبنوك الدم، ففي تلك الحالات لا يعتد بالجهل بعدم مشروعية التصرف الناشئ للعدوى⁽⁶⁹⁾. وعليه فإنه متى ثبت توافر القصد الإجرامي بعنصريه العلم والإرادة يسأل الجاني عن جريمة نشر مرض معد بصورتها العمدية⁽⁷⁰⁾.

ثانياً: جريمة نشر المرض المعدّي عن طريق الخطأ

تعاقب التشريعات الجنائية على الأفعال التي تكون بصورة عمدية، ويتحمل الجاني بموجبها المسؤولية الجنائية كاملة بسبب توافر القصد الجنائي، إلا أن هناك أفعالاً وتصرفات تتكون نتيجة لسلوك عن طريق الخطأ وينتج عنه جريمة غير عمدية⁽⁷¹⁾.

ولم يعرف المشرع العراقي الخطأ، لكنه عدد صورته عندما بيّن المقصود بالجريمة غير العمدية، حيث نص على أن " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأوامر"⁽⁷²⁾.

وهو ذات المنهج الذي اتبعه المشرع القطري فلم يقم بتعريف الخطأ إلا أنه أورد صورته، حيث يعاقب كل من تسبب بخطئه في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح⁽⁷³⁾. ولم تذهب التشريعات الجنائية السارية في فلسطين بعيداً عما ذهب إليه المشرعين الأردني والقطري فهي لم تأت بتعريف محدد للخطأ، إلا أن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية قد عدد صور الخطأ عندما بين المقصود بالجريمة غير العمدية، حيث نص على ذلك بقوله: " ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"⁽⁷⁴⁾.

(67) الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 37).

(68) المادة (8) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة رقم (74) لسنة 1936م

(69) الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 37).

(70) درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 65).

(71) الكعبي، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق (ص 152).

(72) المادة (35) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

(73) المادة (311) من قانون رقم (11) لسنة 2004م بإصدار قانون العقوبات.

(74) المادة (64) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ويعرف الخطأ في الفقه القانوني يعرف بأنه: تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص متوسط وجد في نفس الظروف الخارجية، أو أنه يعني توقع الجاني نتيجة فعله الإرادي دون قبولها معتقداً بغير أساس من أنها لن تحدث، أو عدم توقع هذه النتيجة بينما كان من واجبه وفي استطاعته توقعها⁽⁷⁵⁾.

ويمكن جوهر الخطأ هنا في أن الجاني لم يقصد تحقيق النتيجة الإجرامية ولكنه يُسأل عنها، ويكون ذلك إما لأنه لم يتوقع تحقيقها في حين كان باستطاعته ذلك، أو لأنه توقع حدوثها بالفعل ولكنه مضى في نشاطه على الرغم من استطاعته تداركها والجاني بالحالتين لم يبذل العناية المعتادة للحيلولة دون وقوع الجريمة⁽⁷⁶⁾.

وباستقراء التشريعات السابقة نجد بأنها تعاقب الجاني على الفعل إذا اقترنت نتيجته بأحد صور الخطأ غير العمدى كالإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وتتمثل الصورة الأولى للخطأ غير العمدى في نشر المرض المعدي بالإهمال، وهو امتناع الجاني عن مراعاة واجبات الحيطة والحذر لتجنب تفاقم النتيجة الإجرامية، فيتبين لنا أن هذه الصورة تتحقق في حال اتخذ الجاني فيها السلوك السلبي، بحيث يترتب على الامتناع وفاة المجني عليه، ويتم ذلك عن طريق قيام شخص مصاب بمرض معد باستخدام أدوات الآخرين دون ارتداء القفازات الطبية أو تعقيمها عند الانتهاء منها، وكذلك إهمال الطبيب في تعقيم الأدوات الطبية التي يستعملها للمرضى مما يؤدي إلى انتقال المرض للآخرين⁽⁷⁷⁾.

ولقد أشار قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة إلى هذه الصورة عندما جرم كل فعل من شأنه أن يتسبب بتعشي مرض خطير بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال⁽⁷⁸⁾.

أما الصورة الثانية من صور الخطأ غير العمدى في نشر المرض المعدي فتتمثل بالرعونة، ويقصد بها عدم الإلمام بالأمور الفنية التي كان يجدر العلم بها، فالجاني عند إقدامه على ارتكاب فعل فهو يجهل حقيقة هذا الفعل وأمره الفنية التي كان يجب عليه أن يعلمها، فالجاني في هذه الصورة يجهل مدى خطورة هذا الفعل وغير مدرك لما قد يترتب عليه من نتيجة، فهي تعتبر الشكل الإيجابي الذي يترتب عليه معاقبة الجاني وإن كان يجهل خطورة الفعل فهو لا يحتاط لمنع الأضرار التي قد تحدث، كأن يقوم الجاني بإلقاء مخلفات المستشفى الملوثة في أماكن الجمهور، فتنتقل إليهم عدوى المرض مما يؤدي إلى انتشاره⁽⁷⁹⁾.

وتتمثل الصورة الثالثة للخطأ غير العمدى في نشر الأمراض المعدية في عدم الاحتراز، وتختلف عن الرعونة بأن الجاني في هذه الحالة يقدم على ارتكاب فعل خطر وهو على علم بخطورته، بل وعلى علم بالنتيجة التي قد تحدث دون الأخذ بالاحتياطات اللازمة والتي تساهم في منع حدوث النتيجة، كأن يقوم الجاني بالسعال في مكان مكتظ بالجمهور وهو على علم بأنه مصاب وأن السعال سيؤدي إلى انتشار الرذاذ مما يؤدي إلى نشر المرض والجراثيم للناس⁽⁸⁰⁾.

أما الصورة الرابعة للخطأ غير العمدى في نشر الأمراض المعدية تتمثل في عدم مراعاة القوانين والأنظمة، والمقصود بالقوانين مجموعة القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة، أما الأنظمة فهي مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة الإدارية في الدولة⁽⁸¹⁾.

⁽⁷⁵⁾ درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 65).

⁽⁷⁶⁾ المرجع السابق (ص 66).

⁽⁷⁷⁾ الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 39).

⁽⁷⁸⁾ المادة (195) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

⁽⁷⁹⁾ الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 40).

⁽⁸⁰⁾ المرجع السابق (ص 41).

⁽⁸¹⁾ غانم، الوسيط في القضاء الإداري (ص 57).

فقد تصدر السلطة التشريعية قوانين منظمة لقواعد الصحة العامة، ومن ثم تقوم السلطات الإدارية بإصدار قرارات إدارية تمنع التجمعات وتمنع تجاوز الحد الأقصى في وسائل التنقل، وارتداء الكمامة أثناء التسوق أو أثناء فترات العمل، وتعتبر هذه الصورة قائمة بحد ذاتها للمسائلة الإدارية، فمخالفة الجاني للقانون هي التي تعطي القانون حق معاقبته، فيكفي لتوقيع العقوبة على الجاني قيامه بسلوك من شأنه نشر مرض مما يؤدي إلى قتل المجني عليه، دون البحث بمدى توافر الصور الأخرى للخطأ غير العمدي، إلا أنه لا يكفي لثبوت المسؤولية الجنائية مجرد مخالفة القوانين والأنظمة، إنما يجب أن تقترب بإثبات توافر علاقة سببية مباشرة بين الفعل والنتيجة، حيث أن النتيجة لم تكن لتتحقق دون سلوك المخالفة⁽⁸²⁾.

ومما تقدم يتبين لنا أن جريمة نشر المرض الخطير يمكن أن تقع بصورة غير عمدية أيًا كانت صورة الخطأ، سواء وقع الفعل إهمالاً أم رعونة، أم عدم احتراز أم في حالة مخالفة القوانين والأنظمة. وبالرغم من نص التشريعات المقارنة على صور الخطأ غير العمدي، إلا أننا نجد بأن نصوص قانون الصحة العامة قد جاءت خالية من بيان تلك الصور، بل جاءت خالية من النص على تجريم نشر المرض المعدى سواء أكان ذلك بطريق القصد أم الخطأ.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص في قانون الصحة العامة على صور الخطأ غير العمدي لجريمة نشر المرض المعدى ومن ثم بيان الجزاء الجنائي المترتب عليها. وعليه فإنه يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة نشر المرض المعدى هو ثبوت القصد أو الخطأ على حد سواء، ومتى ما توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة يصبح الجاني مسئولاً عن جريمة نشر مرض خطير ويكون قد استحق العقوبة التي يقرها القانون⁽⁸³⁾.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر المرض المعدى في التشريع الفلسطيني

إن تحديد أساس المسؤولية الجنائية في جريمة نشر الأمراض المعدية لا تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث كونها جريمة عمدية وغير عمدية والذي يعد من القواعد الأساسية في القوانين الجنائية الحديثة، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الجرائم العمدية هو القصد الإجرامي، في حين أن المسؤولية غير العمدية تقوم على أساس الخطأ⁽⁸⁴⁾. وسبق أن أشرنا إلى أن المشرع الفلسطيني لم يأت بنص قانوني صريح من شأنه أن يجرم أو يعاقب على نشر الأمراض المعدية، بالرغم من تنظيمه لإجراءات الوقاية من انتشار تلك الأمراض.

إلا أن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة يعاقب كل من أتى بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال فعلاً يحتمل أن يؤدي إلى تفشي أي مرض خطر وهو يعلم أو لديه ما يدعوه للاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة⁽⁸⁵⁾.

كما أن قانون البيئة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن مخالفة أي حكم من أحكام قانون البيئة أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي في حالة إذا كان بإمكانه أن يتوقع انتشار المرض المعدى⁽⁸⁶⁾.

(82) الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (ص 41).

(83) درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (ص 66).

(84) الكعبي، ميسون خلف الحمداني، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق (148).

(85) المادة (195) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م

(86) المادة (60) من القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة.

ويلاحظ الباحث بأن قانون البيئة الفلسطيني قد قصر إيقاع العقوبة على نشر الأمراض المعدية إذا نتجت تلك الأمراض عن مخالفة أي حكم من أحكام قانون البيئة أو أي نظام خاص بمقتضاه، كما أن قانون الصحة العامة لم ينص صراحة على عقوبة من يقوم بنشر المرض المعدى الأمر الذي يعد قصوراً تشريعياً من الواجب على المشرع الفلسطيني أن يتداركه، لا سيما وأن قانون الصحة العامة هو القانون المختص بالتنظيم القانوني لحماية المجتمع من انتشار الأمراض المعدية.

الفرع الأول: عقوبة نشر المرض المعدى بصورة عمدية

يعاقب المشرع العراقي⁽⁸⁷⁾، بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد، أما إذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت⁽⁸⁸⁾، أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال⁽⁸⁹⁾.

أما المشرع القطري فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت الشخص⁽⁹⁰⁾.

أما في فلسطين، فقد أشار قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة إلى أن الفاعل يكون مسؤولاً عن جريمة تفشي الأمراض المعدية إذا كان يعلم أو لديه ما يدعوه للاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض، ويعتبر أنه ارتكب جنحة⁽⁹¹⁾.

إلا أن قانون البيئة لم يفرق في إيقاع العقوبة على كل من تسبب بنشر الأمراض المعدية نتيجة لمخالفة أحكام قانون البيئة أو الأوامر والقرارات الخاصة به بين ما إذا كان انتشار المرض المعدى قد تسبب به الفاعل بطريق القصد أم بطريق الخطأ، فضلاً على أن قانون الصحة العامة لم يتضمن أي عقوبة لمن يقوم بنشر الأمراض المعدية سواء أكان الفاعل قد تسبب في انتشارها بطريق العمد أم بطريق الخطأ.

ويلاحظ الباحث بأن كلاً من المشرعين العراقي والقطري قد فرقا في مقدار العقوبة لجريمة نشر المرض المعدى بصورتها العمدية في حالة تسبب الفاعل عمداً في نشر المرض المعدى وحالة ما أدى نشره لهذا المرض من التسبب بموت أحد الأشخاص، على عكس المشرع الفلسطيني، فضلاً عن عدم التوافق بين العقوبات الواردة في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة وقانون البيئة، الأمر الذي يتطلب عناية المشرع الفلسطيني.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على عقوبة نشر الأمراض المعدية بصورتها العمدية على غرار ما جاءت به التشريعات المقارنة وخاصة ما أورده المشرع القطري من عقوبات مقررة لها والمتمثلة بالحبس لمدة لا

(87) المادة (368) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 1969م.

(88) نصت المادة (410) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 1969م على عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت بقولها: " من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك".

(89) نصت المادة (412) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 1969م على عقوبة جريمة العاهة المستديمة بقولها: " 1. من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتتوافر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة، 2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها".

(90) المادة (252) من القانون رقم (11) لسنة 2004م بإصدار قانون العقوبات.

(91) المادة (195) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1973م.

تزيد عن خمسة عشر سنة لكل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء، على أن تكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت الشخص الذي أصيب بالمرض المعدي أو الوباء.

الفرع الثاني: عقوبة نشر المرض المعدي عن طريق الخطأ

يعاقب قانون العقوبات العراقي⁽⁹²⁾ بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاقة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال⁽⁹³⁾.

أما المشرع القطري فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالعقوبة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال إذا نشأ عن الفعل موت الشخص⁽⁹⁴⁾.

وفي ذات السياق ذهب قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة إلى أن الفاعل يكون مسؤولاً عن جريمة تفشي الأمراض المعدية إذا كان يعلم أو لديه ما يدعوه للاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض، ويعتبر أنه ارتكب جنحة⁽⁹⁵⁾.

ويلاحظ الباحث بأن كلا من المشرعين العراقي والقطري قد فرقا في مقدار العقوبة لجريمة نشر المرض المعدي بطريق الخطأ في حالة تسبب الفاعل في نشر المرض المعدي وحالة ما أدى نشره لهذا المرض من التسبب بموت أحد الأشخاص، وهو ما لم ينظمه المشرع الفلسطيني.

إلا أن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لم يفرق بين ارتكاب جريمة نشر المرض المعدي بصورتها العمدية بين ما إذا ترتب على انتشار المرض موت الشخص المصاب به أم لا، الأمر الذي يتطلب عناية المشرع الفلسطيني بذلك. لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على عقوبة نشر الأمراض المعدية بطريق الخطأ على غرار ما جاءت به التشريعات المقارنة وخاصة ما أورده المشرع القطري من عقوبات مقررة لها والمتمثلة بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالعقوبة المناسبة لها لكل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء، على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، والغرامة المناسبة لطبيعة الفعل المرتكب إذا نشأ عن الفعل موت الشخص.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف سد مواطن النقص والقصور الذي اعتري النصوص الناطمة لجريمة نشر الأمراض المعدية في التشريع الفلسطيني.

أولاً: النتائج:

1. لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة بشكل واضح وصريح على تجريم نشر الأمراض المعدية بالرغم من فرضه مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مكافحتها، إلا أن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة قد جاء بنص صريح على تجريم تلك الأمراض واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون.

⁽⁹²⁾ المادة (367) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 1969م.

⁽⁹³⁾ نصت المادة (412) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 1969م على عقوبة جريمة القتل الخطأ بقولها: "من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً من إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

⁽⁹⁴⁾ المادة (253) من القانون رقم (11) لسنة 2004م بإصدار قانون العقوبات.

⁽⁹⁵⁾ المادة (195) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

2. فرق كلاً من المشرعين العراقي والقطري في مقدار العقوبة لجريمة نشر المرض المعدى بطريق القصد أم الخطأ ووضع عقوبات مختلفة لكل حالة منهما، غير أن المشرع الفلسطيني لم يأت بمثل هذه التفرقة.

ثانياً: التوصيات:

أن يتسبب بنشر الأمراض والأوبئة، ذلك أن قانون الصحة العامة هو القانون الخاص الذي يحكم القواعد المتعلقة بنشر الأمراض المعدية، وذلك استناداً للنص الوارد في قانون العقوبات الذي يعتبر الشريعة العامة في مسائل التجريم والعقاب.

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإفراد مادة في قانون الصحة العامة الفلسطيني تنص بشكل واضح وصريح على جريمة نشر الأمراض المعدية وتقرر عقوبة جسيمة لها في حال ارتكاب الجريمة عن طريق القصد، وذلك عملاً بما أخذ به المشرع القطري الذي يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت الشخص.

2. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإفراد مادة في قانون الصحة العامة الفلسطيني تنص بشكل واضح وصريح على جريمة نشر الأمراض المعدية وتقرر عقوبة مناسبة لها إذا ما كان الفاعل قد ارتكب السلوك الإجرامي بطريق الخطأ، وذلك عملاً بما أخذ به المشرع القطري الذي يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال إذا نشأ عن الفعل موت الشخص.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- القانون رقم (11) لسنة 2004م بإصدار قانون العقوبات.
- قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة رقم (74) لسنة 1936م
- القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة.
- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.
- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- جرادة، عبدالقادر. (2020م) المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية عن الجرائم الصحية والطبية، ط1، غزة، مكتبة الاسكندرية.
- الهاجري، لطيفة. (2021م) المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية، رسالة ماجستير، قطر، جامعة قطر.
- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت؛ ط4: 1407هـ / 1987م.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ / 1979م.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى (2001م) أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

باجوري، رائد فؤاد (2021م) المسؤولية الدعوية تجاه الأمراض المعدية كورونا نموذجاً، السعودية. أحمد، علي محمد علي إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (2007م)، دار الفكر الجامعي، القاهرة. غانم، هاني عبدالرحمن (2021م) الوسيط في القضاء الإداري، ط 3، مكتبة رمضان للنشر والتوزيع، غزة. قطيشات، تالا وآخرون (2007م)، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، ط2، دار المسيرة، عمان. آن إ. بلات، الأمراض المعدية وكيف ننقلها لأنفسنا، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة. قمر، عصام (2007م) الخدمة الاجتماعية بين الصحة العامة والبيئة، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة. الإمام محمد، طارق دفع الله (2013م) جريمة نقل الأمراض المعدية، بحث محكم، مجلة العدل. الخفاجي، علي (2015م) المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، بحث محكم، جامعة الكوفة، العراق.

درويش، كولجين (2018م) الجرائم المضرة بالصحة العامة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق. الكعبي، استيرق، الحمداني، ميسون (2019م)، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق. أحمد، السيد (2016م) جرائم نقل العدوى العمدية، بحث محكم، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق. جرادة، عبدالقادر (2010م) مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، غزة، مكتبة آفاق، ط1، (2010م).

ثانياً: المراجع الأجنبية ورومنة المراجع العربية:

- al-Qānūn raqm (11) li-sanat 2004m bi-iṣḍār Qānūn al-‘uqūbāt.
- Qānūn al-‘uqūbāt al-muṭabbaq fī Qitā‘ Ghazzah raqm (74) li-sanat 1936m.
- al-Qānūn raqm (7) li-sanat 1999M bi-sha’n al-bī’ah.
- Qānūn al-‘uqūbāt raqm (111) li-sanat 1969m.
- Qānūn al-Ṣiḥḥah al-‘Āmmah raqm (20) li-sanat 2004m.
- Qānūn al-‘uqūbāt raqm (16) li-sanat 1960M.
- Jarādah, ‘Abd-al-Qādir. (2020m) al-Mas’ūliyah al-jazā’iyah wa-al-madanīyah wa-al-idāriyah ‘an al-jarā’im al-ṣiḥḥiyah wa-al-ṭibbiyah, Ṭ1, Ghazzah, Maktabat al-Iskandarīyah.
- al-Hājirī, Laṭīfah. (2021m) al-Mas’ūliyah al-jinā’iyah ‘an Nashr al-amrāḍ al-mu’dīyah fī al-tashrī‘āt al-jinā’iyah al-Qaṭariyah, Risālat mājistīr, Qaṭar, Jāmi‘at Qaṭar.
- al-Jawharī, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah Bayrūt ; 4 : 1407h / 1987m. Ibn Fāris, Dār al-Fikr, Ṭ : 1399h / 1979m.
- Ibn Fāris, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Ṭ1, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
- Bājūrī, Rā’id Fu’ād (2021m) al-Mas’ūliyah al-da‘awīyah tujāha al-amrāḍ al-mu’dīyah kwrwnā namūdhajan, al-Sa‘ūdīyah.
- Aḥmad, ‘Alī Muḥammad ‘Alī ifshā’ al-Sirr al-ṭibbī wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī (2007m), Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, al-Qāhirah.
- Ghānim, Hānī ‘Abd-al-Raḥmān (2021m) al-Wasīṭ fī al-qaḍā’ al-idārī, Ṭ 3, Maktabat Ramaḍān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ghazzah.

uṭayshāt, tālā wa-ākharūn (2007m), Mabādi' fī al-Ṣiḥḥah wa-al-salāmah al-‘Āmmah, ʔ2,, Dār al-Masīrah, ‘Ammān.

Ān I. Pillāt, al-amrāḍ al-mu‘dīyah wa-kayfa nnqlhā l’nfsnā, al-Dār al-Dawlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah.

Qamar, ‘Iṣām (2007m) al-khidmah al-ijtimā‘īyah bayna al-Ṣiḥḥah al-‘Āmmah wa-al-bī’ah, Dār al-Saḥāb lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah.

al-Imām Muḥammad, Ṭāriq Daf‘ Allāh (2013m) Jarīmat naql al-amrāḍ al-mu‘dīyah, baḥṭh muḥakkam, Majallat al-‘Adl.

al-Khafājī, ‘Alī (2015m) al-Mas’ūlīyah al-jazā’īyah ‘an t’ryḍ al-ghayr llkhtṛ bi-naql ‘adwā al-Īdz, baḥṭh muḥakkam, Jāmi‘at al-Kūfah, al-‘Irāq.

Darwīsh, kwljyn (2018m) al-jarā’im al-muḍirrah bi-al-ṣiḥḥah al-‘Āmmah, Risālat mājistīr, Jāmi‘at Baghdād, al-‘Irāq.

al-Ka‘bī, astbrq, al-Ḥamdānī, Maysūn (2019m), al-jarā’im al-muḍirrah bi-al-ṣiḥḥah al-‘Āmmah fī al-‘Irāq.

Aḥmad, al-Sayyid (2016m) Jarā’im naql al-‘Adawī al-‘amdīyah, baḥṭh muḥakkam, Majallat Jāmi‘at Tikrīt lil-Ḥuqūq, al-‘Irāq.

Jarādah, ‘Abd-al-Qādir (2010m) Mabādi’ Qānūn al-‘uqūbāt al-Filasṭīnī, Ghazzah, Maktabat Āfāq, Ṭ1, (2010m).